

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 117النوصية ١١٧(١) نوصية بشأن التدريب المهني

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته السادسة والأربعين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٢ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتدريب المهني ، وهو
البند الرابع في جدول أعمال الدورة ، للحلول محل توصية التدريب
المهني ، ١٩٣٩ ، ونوصية التلمذة الصناعية ، ١٩٣٩ ، وتوصية التدريب
المهنية (الكبار) ، ١٩٥٠ ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل نوصية ،

وإذ يلاحظ أن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقوم
بإعداد نوصية عن التعليم التقني ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام ستة
وستين وتسعمائة وألف النوصية التالية التي ستسمى نوصية التدريب
المهني ، ١٩٦٢ :

(١) اعتمدت هذه النوصية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٢ بأغلبية
٣٢٠ صوتا ضد لا شيء وامتناع واحد عن التصويت .

أولاً - المبادئ العامة

١ - تطبق هذه التوصية على كل تدريب يرمي إلى اعداد أو إعادة تدريب أي شخص من أجل الاستخدام الأول أو اللاحق أو الترقية في أي فرع من فروع النشاط الاقتصادي ، بما في ذلك التعليم العام والمهني والتقني الذي قد يكون ضرورياً لهذه الغاية ، وباستثناء -

(١) التدريب على الادارة أو المناصب الادارية فوق مستوى رئيس العمال في الصناعة أو ما يعادله في فروع النشاط الاقتصادي الأخرى ،

(ب) تدريب البحارة ، الذي يظل ملحوظاً بتوصية التدريب المهني (البحارة) ، ١٩٤٦ ،

(ج) التدريب على الزراعة ، الذي يظل ملحوظاً بتوصية التدريب المهني (الزراعة) ، ١٩٥٦ ،

٢ - (١) ليس التدريب غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتطوير قدرات الشخص المهنية ، مع المراقبة اللازمة لفرص العمالة ، وتمكينه من استخدام هذه القدرات لتحقيق أقصى فائدة له وللمجتمع ، وينبغي له أن يساعد على تطوير الشخصية ، وخاصة بالنسبة للشباب .

(٢) التدريب كُلّ متكامل يتسم بالاعتماد المتبادل بين مختلف أجزائه .

(٣) التدريب عملية مستمرة طيلة الحياة العملية للفرد وفقاً لاحتياجاته كفرد وكعضو في الجماعة .

(٤) يكون التدريب خالياً من أي شكل من أشكال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي .

(٥) يتطلب التدريب التعاون المستمر بين كل الأجهزة والأشخاص المعنيين بأي جانب من جوانبه كما هو مبين في الفقرة ١١ .

٣ - (١) تقام في كل بلد شبكة تسهيلات تدريبية تتناسب من حيث العدد والموقع والمنهج الدراسي مع الاحتياجات الاقتصادية وامكانيات الاستخدام في البلد ككل ، أو في الاقليم أو المنطقة عند الاقتضاء ، لتلبية احتياجات التدريب لدى المقيمين في البلاد .

(٢) تصميم شبكة بحيث تسهل الانتقال من نوع من أنواع التدريب الى نوع آخر ، والى مراحل التدريب المتعاقبة ومستوياته المختلفة حتى يستطيع الفرد الوصول الى أعلى مستويات التدريب التي تتبعها قدراته وبما يتفق مع ميوله .

(٣) تكون منافذ الدخول الى المهن - وخاصة العرف - كافية لتلبية احتياجات كل فروع النشاط الاقتصادي ومختلف قدرات المتدربين ومصالحهم وظروفهم .

(٤) حيثما لا تسمح الظروف الوطنية بتطوير شبكة وطنية كاملة فان على البلد المعنى أن يدرك التعاون مع البلدان المجاورة في تطوير شبكة مشتركة أو اقامة مؤسسة تدريبية مشتركة أو أكثر .

٤ - (١) تحدد بوضوح مسؤوليات كل من السلطات العامة المعنية بشئون التدريب .

(٢) على السلطات العامة ومختلف الهيئات العامة والخاصة التي تعمل في مجال التدريب ، في الوقت الذي تسمح فيه بحرية المبادرة وضمان التكيف مع احتياجات مختلف فروع النشاط الاقتصادي والاقاليم والمناطق ، أن تتعاون في تطوير تسهيلات تدريبية منسقة تماماً :

(أ) على أساس برنامج عام مخطط مركزياً ،

(ب) أو على أساس تطوعي بمساعدة الأجهزة المناسبة ،

(ج) أو بالجمع بين هذين الأسلوبين .

(٣) وأيا كان الأسلوب المعتمد فان على التدابير التي تتخذ لتطوير التسهيلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) ، ومع احترام حرية اختيار المرشحين لمهنهم ، أن تشمل تدابير من أجل -

(١) تحديد مدى وطبيعة احتياجات التدريب والتسهيلات المتاحة ،

(ب) تحديد المهن التي يعطى التدريب فيها أولوية مع عدم إغفال المهن الأخرى وتدريب الأشخاص اللازمين لها ،

(ج) تحديد المهن التي تعتبر معايير المؤهلات ضرورية أو مستحبة بالنسبة لها ، ووضع وتطبيق هذه المعايير ، ووضع منهاج دراسي تدريبي مناسب ، ووضع وتطبيق معايير لامتحانات عند استكمال التدريب على هذه المهن ،

(د) وضع وتطبيق المعايير المتعلقة بشروط التدريب وأساليبه ،

(هـ) وضع وتطبيق معايير المؤسسات التدريبية ، وخاصة المؤسسات التي تقدم التدريب على مهن وضعت لها معايير للمؤهلات ،

(و) وضع وتطبيق معايير مؤهلات القائمين بالتدريس في مؤسسات التدريب ،

(ز) تقديم العون والمساعدة التقنية والمالية للمؤسسات والمنشآت التي توفر التدريب ، وفقا للظروف .

(٤) عند اعتماد برنامج عام تكفل السلطات المختصة أن تشمل التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (٢) .

(٥) إذا طور التنسيق بشكل تطوعي تكون التدابير المبينة في الفقرة الفرعية (٣) من مسؤولية السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) كل في مجال اختصاصها .

(٦) تطبق المعايير المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) حيثما أمكن في كل أراضي الدولة العضو .

(٧) فإذا لم يكن هذا ممكناً توضع معايير موصي بها لتكون دليلاً عند وضع المعايير ، وتكون موحدة بقدر الامكان في كل أنحاء البلاد .

(٨) عند تطوير التنسيق الكامل لتسهيلات التدريب المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢) تراعى الاعتبارات التالية :

(أ) المصالح المهنية والاحتياجات الثقافية والأدبية للفرد ، واحتياجات العمل ، والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للجماعة ،

(ب) سياسات التعليم والتدريب الوطنية ،

(ج) التسهيلات القائمة والمأمولة للتعليم العام والتوجيه المهني ، والاختيار ،

(د) تسهيلات التدريب القائمة والمأمولة بما فيها تسهيلات التعليم المهني والتكنولوجى ،

(هـ) هيكل سوق العمالة واتجاه تطوره ،

(و) السياسة الاقتصادية والتنمية الاقتصادية الوطنية ،

(ز) الوضع السكاني والتغيرات المتوقعة ،

(ح) التغيرات المتوقعة في التقنيات وفي أساليب تنظيم العمل ،

(ط) وجود أي مجموعة من السكان تستدعي اعتباراً خاصاً بسبب عزلتها الجغرافية أو الاختلافات العرقية أو أي سبب آخر .

(٩) تراجع تسهيلات التدريب كاملة التنسيق وتتّخذ الخطوات الضرورية لكي تواكب الاحتياجات المتغيرة .

(١٠) يتم تطوير تسهيلات التدريب كاملة التنسيق على نطاق وطني بالتعاون مع السلطات المعنية بمختلف جوانب المشكلة والمشار إليها في الفقرة الفرعية (٨) والأطراف المعنية الأخرى .

٥ - (١) يتحقق التعاون على المستوى الوطني عن طريق هيئة أو هيئات مناسبة تمثل تماماً مصالح المعنيين .

(٢) وتقوم بمساعدة الهيئة أو الهيئات ، هيئات تمثيلية مماثلة تقام عند الضرورة على المستويين الإقليمي والمحلّي .

٦ - تقام لجان استشارية تمثل فروع النشاط الاقتصادي أو المهن للتعاون مع الهيئات المشار إليها في الفقرة ٥ في تقييم احتياجات التدريب في المهن التي تعينهم ، ووضع برامج التدريب لهذه المهن .

٧ - (١) يقدم التدريب في مؤسسات التدريب التي تدار ادارة عامة مجاناً للمتدرب .

(٢) غير أن هذا لا يمنع المؤسسات من اقتضاء رسم حيثما لا يكون المتدرب ملزماً بالالتحاق بالدوره ، أو لا يحتاج إلى التدريب للحصول على عمل أو للاحتفاظ به .

(٣) أثناء التدريب في مؤسسات التدريب التي توفرها السلطة المختصة أو تقرها يحصل الكبار الذين لا يتلقون أجوراً والشباب المحتاج على اعانة كافية من السلطة المختصة بقدر ما تسمح بذلك الموارد الاقتصادية والمالية ، وتحدد هذه الاعانة مع مراعاة -

(١) أي اعانة بطاله أو اعانة أخرى قد يتلقونها ،

(ب) العوامل الأخرى مثل المسؤوليات العائلية وتكليف المعيشة في المنطقة المعنية ، والمصروفات الشخصية الخاصة المرتبطة بالتدريب مثل تكاليف النقل أو الاسكان ، والسن في حالات خاصة ،

(ج) ضرورة تشجيع الكبار على تلقي التدريب واستكماله وفقاً لاحتياجات سوق العمالة واحتياجات الجماعة المحلية من المتدربين .

(٤) يتلقى من يتدربون في المنشآت أجوراً كافية وفقاً للمعايير التي تضعها القوانين أو اللوائح أو الاتفاقيات الجماعية أو لائحة المنشأة المعنية .

(٥) يتم تسهيل الالتحاق بمؤسسات التدريب التي تدار ادارة عامة والمؤسسات الخاصة المقررة ذات الطبيعة المماثلة ، والاشتراك في اشكال التدريب الاخرى المقررة حسبما تتطلب الظروف ، بتقديم مساعدات اقتصادية في شكل وجبات مجانية ، وتقديم ملابس العمل وأدواته ومعداته والكتب الدراسية والنقل المجاني أو تخفيض تكاليف النقل وعلاوات المعيشة أو الاسرة ، والمنح الدراسية أو القروض أو توفير المسكن .

٨ - (١) تتخذ التدابير لضمان أن تكون ظروف عمل من يتلقون التدريب - وخاصة من الشباب - سواه في منشأة أو في مؤسسة تدريب طرورا مرضية ، وبوجه خاص لضمان ان يكون العمل الذي يقومون به محدوداً وذا طابع تعليمي أساسا .

(٢) لا يكون عمل المتدربين في مؤسسات التدريب موجها بالدرجة الاولى الى الربح التجاري .

(٣) تكون مؤسسات التدريب والمنشآت التي يجري فيها التدريب مسؤولة عن وجود ومراعاة القواعد والمعايير التي تحكم سلامة المتدربين وحمايتهم أثناء العمل .

٩ - (١) يشمل التدريب على المهن التي وضعت لها معايير للمؤهلات امتحانات حددت لها معايير موحدة سليمة وموثقة ، وتنفذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة معايير هذه الامتحانات .

(٢) يتم الاعتراف بالشهادات الصادرة عقب هذه الامتحانات في كل أنحاء البلاد .

(٣) وحتى اذا لم توجد معايير وطنية للمؤهلات فان من الاصوب ان يحصل كل من استكمل أي دورة تدريبية نظامية على شهادة بهذا المعنى من مؤسسة او منشأة التدريب ، وتقرر هذه الشهادة العناصر الرئيسية الأساسية لما قدم من تدريب .

١٠ - تساعده سلطات التوظيف في البلد المعنى من استكملوا دورة تدريبية على الحصول على عمل يتناسب مع ما اكتسبوه من مهارة ومعرفة ، مع ضمان حرية اختيار مكان العمل .

- (١) يستغل كل المعنيين بالتدريب ، وخاصة السلطات العامة والهيئات التعليمية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال كل فرصة للمساعدة المتبادلة والتشاور في تخطيط نظم التدريب وتطويرها وتشغيلها ، وفي معالجة مسائل التدريب عموما .
- (٢) توفر امكانات لكل المسؤولين عن التدريب لزيارة موقع التدريب بانتظام للإلمام بالظروف التي يجري فيها .
- (٣) يشرك ممثلو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في الهيئات المسئولة عن ادارة مؤسسات التدريب التي تدار ادارة عامة ، والاشراف على تشغيلها الفني ، وحيثما لا توجد مثل هذه الهيئات توضع وسائل أخرى لمشاركة ممثلين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشاركة وثيقة في ادارة هذه المؤسسات .
- (٤) يشجع التعاون بين مؤسسات التدريب - أو السلطة المختصة التي تقدم التعليم - والمنشآت وخاصة حين يتم التدريب جزئيا داخل المنشأة وجزئيا في مؤسسات التدريب خارج المنشأة .
- (٥) دون مساس بعمومية الفقرة الفرعية (١) ، والى الحد الممكن في ظل الظروف الوطنية -
- (٦) تعاون الهيئات التعليمية والتدريبية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من المنظمات المعنية مباشرة في -
- "١" تحديد المهن التي تعتبر معايير المؤهلات ضرورية أو مستحبة فيها ،
- "٢" وضع هذه المعايير والمناهج الدراسية التدريبية المناسبة ،
- "٣" اجراء الامتحانات المناسبة ، وتحديد طبيعة ووضع المؤهلات التي يمكن الحصول عليها .

(ب) يتم أكمل تعاون في تجميع ونشر المعلومات عن فرص التدريب المشار إليها في الفقرة ١٢ ومشاركة في ذلك المدارس الابتدائية والثانوية ، ومؤسسات التعليم التقني والمهني ، والسلطات التعليمية ، وادارات التوجيه المهني ، وادارات الاستخدام الاستشارية ، وادارات الاستخدام العامة ، ومنظمات أصحاب العمل ومنظمان العمال والمؤسسات المهنية والمنشآت ،

(ج) تشمل المساعدة التي تقدمها ادارات الاستخدام العامة كذلك -

"١" دراسة اتجاهات سوق العمالة ،

"٢" تقييم الاحتياجات الحالية والمقبلة من القوى العاملة ،

"٣" توظيف العاملين المدربين .

رابعا - المعلومات عن فرص التدريب

١٢ - (١) تجمع باستمرار وتتوفر لكل الاشخاص المعنبيين والوكالات المعنية المعلومات عن فرص التدريب في كل مهنة .

(٢) تتناول هذه المعلومات أمورا مثل -

(١) أنواع التدريب المتاحة ،

(ب) مدة مختلف أنواع التدريب ،

(ج) شروط الالتحاق بمختلف أنواع التدريب ،

(د) خصائص كل نوع من أنواع التدريب من حيث آفاق الاستخدام أو الترقية ،

(هـ) طبيعة وشروط أي مساعدة مالية أو غير مالية يمكن أن يتلقاها الأشخاص أثناء تدريبهم ،

(و) الامتحانات التي تعقب هذا التدريب والمؤهلات التي يمكن الحصول عليها .

(٣) تشمل الاساليب التي تنشر بها هذه المعلومات عند الاقتضاء أحد الاساليب التالية أو كلها : العقابات والمحاضرات والمقالات والملصقات والافلام والمسلسلات والاحاديث الاداعية والتليفزيونية وزيارات المنشآت والمعارض المهنية .

خامسا - ترتيبات التوجيه المهني والاختيار

١٣ - (١) توفر للمرشحين للتدريب ، وخاصة من لم يتلقوا بعد أي تدريب ، امكانية الانتفاع بالتجهيز الفردي من أجهزة التوجيه المهني أو أجهزة الاستخدام الاستشارية قبل أن يتحققوا بنوع التدريب أو يختاروا مهنة .

(٢) تتاح للعمال امكانية الاستفادة - داخل اطار ادارات الاستخدام - من نظام المشورة المهنية من أجل توجيههم واعادة تدريبيهم أو تدريبيهم المتقدم .

١٤ - (١) يجري اختيار المتربدين وفقا لمتطلبات المهن المفردة وطبيعتها الخاصة دون مسام بحرية اختيار المهنة .

(٢) توضع اجراءات الاختيار بحيث تقلل الى ادنى حد مخاطر قبول اشخاص للتدريب على مهن ليسوا لائقين لها ، وما يتترتب على ذلك من مخاطر تبذيد الجهد التدريبي والبشري .

(٣) تشمل اجراءات الاختيار اجراءات للتحقق من توفر القدرة البدنية والذهنية الالزامية للتدريب والمهنة المعنيين لدى المتربدين .

(٤) عندما يكون الفحص الطبي جزءا من اجراءات الاختيار يستند هذا الفحص الى المتطلبات المحددة للتدريب والمهنة المعنيين .

(٥) عندما تكون الاختبارات النفسية جزءا من اجراءات الاختيار ينبغي أن تتناسب مع ظروف البلد المعنى ، وأن تكون موثوقة بالدرجة

الكافية ، وصححة من حيث المعايير المرتبطة مباشرة بمتطلبات المهنة المعنية .

سادسا - الاعداد قبل المهني

١٥ - (١) يوفر الاعداد قبل المهني للشباب الذين لم يسبق لهم الاستخدام معلومات أولية عن أشكال متنوعة من العمل ، ولا يجري على حساب التعليم العام أو يحل محل المرحلة الأولى من التدريب الفعلي .

(٢) يشمل الاعداد قبل المهني التعليم العام والعملي المناسب مع أعمار الشباب ، ويقصد الى -

(أ) مواصلة التعليم الذي حصل فعلا واستكماله ،

(ب) توفير فكرة عن العمل العملي ، وتنمية الاحسان به وتقديره وتطوير الاهتمام بالتدريب ،

(ج) الكشف عن الاهتمامات والقدرات المهنية ، وبالتالي المساعدة في التوجيه المهني ،

(د) تسهيل التكيف المهني في المستقبل .

(٣) يشمل الاعداد المهني ، حيثما أمكن ، التعريف بالمعدات والمواد المشتركة بين عدد من المهن .

سابعا - تنظيم التدريب

١٦ - (١) يوضع المنهاج الدراسي لكل مهنة على أساس تحليل منظم لعوامل العمل والمهارات والمعارف والصحة والسلامة المفترضة في هذه المهنة ، مع مراعاة التطورات والتغيرات المتوقعة فيها .

(٢) يراجع المنهاج الدراسي دوريا لتحديثه .

١٧ - (١) يوفر المنهاج الدراسي لكل المتدربين أساساً سليماً من المعرفة النظرية والعملية .

(٢) توفر للمتدربين بقدر الامكان ، والى جانب التعليم المرتبط بعوامل العمل والمهارات والمعارف والصحة والسلامة المتضمنة في المهن المعنية وعناصر التشريع الاجتماعي ، معرفة أساسية بالمهن وفروع النشاط الاقتصادي التي يريدون العمل بها من أجل تسهيل ترقيتهم بوجه خاص .

(٣) تدرج مواضيع ذات قيمة تعليمية عامة في المنهاج الدراسية للتدريب طويلاً الأجل ، وبقدر ما يسمح الوقت في التدريب قصير الأجل .

١٨ - (١) توضع خطط المناهج الدراسية والتدريب بحيث تسهل تكيف المتدرب في المستقبل داخل الاطار العام للمهنة المعنية .

(٢) ولهذا السبب ينبغي أن يراعى في التدريب طويل الأجل أن -

(١) يمكن المتدرب من اكتساب فهم واسع للمبادئ النظرية الكافية في ممارسة مهنته ،

(ب) يتتجنب التخصص في المرحلة المبكرة من التدريب لتوفير اسماً واسع من المهارات والمعارف للمتدرب يستطيع أن يبني عليه تخصصه فيما بعد بالحد الأدنى من التدريب أو اعادة التدريب .

١٩ - (١) على المنشآت التي لا يمكنها وضعها من تزويد متدربيها بكل المعرفة النظرية والعملية الالزامية لمهنة معينة أن تقوم بالقدر الضروري -

(١) بترتيب معالجة هذا النقص في مؤسسات التدريب على أساس واحد أو أكثر من الاساليب التالية :

" ١ " بايقاد المتدرب للتدريب لمدة يوم أو عدة أيام ،

- "٢" بايقاد المتدرب للتدريب لفترات من عدة أسابيع في موعد ما كل سنة ،
- "٣" التناوب بين فترات طويلة من التدريب داخل المنشآة وفترات طويلة من الدراسة في مؤسسة التدريب ،
- "٤" أي ترتيبات مناسبة أخرى وفقاً للوائح الوطنية .
- (ب) باقامة وتشغيل مشاريع تدريب مشتركة تشمل استخدام مختلف تسهيلاتها أو اقامة مركز تدريب مشترك .
- (٢) يصل المتدربون من المنشآت الذين يلتحقون بمؤسسات تدريب في ظل الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) على فترات اعفاء لهذا الغرض أثناء ساعات العمل دون استقطاع من الاجر .
- ٢٠ - تتعاون المنشآت في تنفيذ مشاريع التدريب التي تضمنها مؤسسات التدريب باقامة فترات طويلة للتدريب العملي أثناء العمل لطلاب المؤسسات .
- ٢١ - (١) توفر دورات تكميلية في التعليم العام والمتقدم والمعرفة التقنية المرتبطة بالمهن التي يعملون فيها لكل العمال الشباب حتى سن الثامنة عشرة الذين لا يتلقون تدريباً آخر .
- (٢) يمكن العمال الشباب من الالتحاق بهذه الدورات بالشروط الواردة في الفقرة ١٩ (٢) .
- ٢٢ - توفر دورات تكميلية لكل العمال الذين يرغبون في تحسين معرفتهم العامة أو التقنية أو التجارية من أجل تسهيل ترقيتهم ومن ثم تحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي .
- ٢٣ - تحدد مدة التدريب بمراقبة -
- (١) مستوى ونوع المهارة التي ستكسب ،
- (ب) أساليب ووسائل التدريب المستخدمة ،

(ج) الحد الأدنى من مؤهلات الالتحاق الازمة والمؤهلات الفعلية لدى المتدربين عند التحاقهم ،

(د) وبالنسبة للكبار خبرة عملهم الماضية ، وضرورة تأهيلهم بأسرع ما يمكن للاستخدام .

٢٤ - يولي اهتمام خاص لتدريب الشباب والكبار الذين يعانون اعاقة بدنية أو ذهنية ، وكذلك لتدريب الشباب ذوي القدرات الضئيلة .

ثامناً - أساليب ووسائل التدريب

٢٥ - تكيف أساليب التدريب مع طبيعة الدورة ، والمستوى التعليمي للمتدربين وسنهم ووضعهم وخبرتهم السابقة .

٢٦ - تفضل الاساليب الايجابية والتشاركية كقاعدة عامة عن أساليب توصيل المعرفة من جانب واحد .

٢٧ - (١) يكون التدريب واقعيا يقدر الامكان .

(٢) لابد للتدريب العملي في مؤسسات التدريب أن -

(١) يقدم في ظروف وبيئة مماثلة بقدر الامكان لظروف وبيئة المنشأة ،

(ب) يشمل أو يستكمل بقدر ما يكون ذلك ضروريا وعمليا ، بفترات خبرة عملية في احدى المنشآت حتى يتعرف المتدربون على جو العمل ، ويتمكنوا كذلك من اكتساب سرعة العمل ومهاراته الطبيعيات في أداء الوظيفة .

٢٨ - (١) يشمل التدريب العملي الذي لا يقدم أثناء العمل أداء العمليات المتضمنة في المهنة ، وفي الحالات المناسبة خبرة عمل حقيقة .

(٢) تتناسب خبرة العمل هذه مع احتياجات التدريب وتتخذ الضمانات ضد استخدام المتدربين كمنافسين للعمال العاديين .

(٣) تكون للعمل الذي يسند للمتدربين ، عند التدريب أثناء العمل قيمة تدريبية حقيقة .

٢٩ - تضم تمارين التدريب بحيث يستطيع المتدربون أن يروا التطبيق العملي لما يصنعونه ، وفائدة كل مادة تنتج .

٣٠ - (١) تقسم العمليات المعقدة إلى عناصرها البسيطة .

(٢) يمكن المتدربون من اكتساب سهولة أداء عملية ما قبل الانتقال إلى العملية التالية ، وينتقلون من البسيط إلى المعقد .

٣١ - يتم التعليم النظري - بما في ذلك التعليم العام الذي يقدم كجزء من دورة تدريبية في ارتباط بالمهمة المعنية بقدر الامكان .

٣٢ - يربط التعليم التقني وما يتعلق به بالتدريب العملي ، ويدمج فيه بقدر الامكان .

٣٣ - تكييف سرعة التعليم مع قدرة المتدرب على التعليم ، وينبغي مراجعتها من وقت إلى آخر .

٣٤- تتخد الخطوات لتوفير الاشراف التقني المنظم على المتدربين ، خاصة في حالة التدريب أثناء العمل .

٣٥ - يحفظ سجل دقيق للتدريب وما تحقق من تقدم ، كما يشجع المتدربون على الاحتفاظ بسجلاتهم التفصيلية لما تلقوه من تدريب ، وعلى اكتساب عادة مراجعة أدائهم .

٣٦ - (١) تستخدم المعينات التعليمية عند الاقتضاء لتسهيل عملية التعليم .

(٢) على السلطات التدريبية المسئولة مواكبة تقنيات التدريب المطورة حديثا ، والمواد والمعينات التعليمية وضمان استخدامها .

٣٧ - حيثما لا تلبي تسهيلات التدريب ، وخاصة في المناطق

المنعزلة ، احتياجات تدريب السكان المحليين تستكمل هذه التسهيلات حسب الاقتضاء بواحد أو أكثر من الوسائل التالية :

- (١) دورات المراسلة المتمشية مع الظروف المحلية ،
- (ب) المدرسون المتجولون ووحدات الإيصال المتحركة ،
- (ج) التعليم بالاذاعة أو التليفزيون أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الجماهيري ،
- (د) ايفاد المتدربين من المنشآت لعدة أسابيع في وقت محدد كل سنة للالتحاق بالدورات في مؤسسة تدريب في مكان آخر ،
- (هـ) أي تدابير أخرى تتيح التدريب في مكان آخر مثل المنح والمنح الدراسية والمساعدة في نفقات السفر أو الاقامة .

تاسعا - التدريب الذي تقدمه المنشآت

- ٣٨ - (١) يضع أصحاب العمل سياسات تتعلق بالإجراءات اللازمة لتلبية احتياجاتهم من الأشخاص المدربيين .
- (٢) يشجع أصحاب العمل كأفراد أو مجموعات على تطوير مشاريع تدريب منظمة وفقا لاحتياجات استخدامهم بقدر ما تسمح بذلك ظروف التشغيل التقني لمنشآتهم .
- ٣٩ - يقتصر أصحاب العمل ويتعاونون مع ممثلي العمال المستخدمين في منشآتهم في إعداد مشاريع التدريب فيها وتنفيذها .
- ٤٠ - تسند المسئولية عن مسائل التدريب داخل المنشأة بوضوح إلى إدارة تدريب خاصة أو إلى شخص أو أكثر يعمل لطيلة الوقت أو جزء منه حسب طبيعة ومدى احتياجات التدريب في المنشأة .
- ٤١ - تشمل وظائف الأدارات أو الأشخاص المسؤولين عن التدريب -

- (١) اقتراح سياسات التدريب ،
- (ب) ضمان اعداد مشاريع التدريب بالتشاور مع الادارات المعنية ،
- (ج) المشاركة في اختيار المتدربين ،
- (د) ضمان تدريب القائمين بالتعليم ،
- (ه) الاشراف على التدريب داخل المنشآة ،
- (و) اتخاذ الترتيبات نيابة عن المنشآة بشأن أي تعليم يقدم خارج المنشآة ، وتنسق هذا التعليم مع التعليم المقدم داخل المنشآة ،
- (ز) وضع سجلات لتقديم المتدربين والاحتفاظ بها ،
- (ح) ضمان مراعاة التدريب للأساليب التي أثبتت صحتها ،
- (ط) اجراء الابحاث ودراسات المتابعة او تشجيعها او رعايتها لضمان كفاءة التدريب وتحديثه .
- ٤٢ - ترتب المنشآت عند الاقتضاء توفير فترة اولية كبيرة من التدريب الاساسي الواسع في مؤسسة تدريب بشكل كامل بغية تقليل المدة الاجمالية لفترة التدريب وزيادة كفاءة التدريب .
- ٤٣ - يبقى المتدربون من حيث تدريبيهم تحت الاشراف العام لادارة التدريب او الشخص المسؤول عن التدريب ورقابته في كل مراحل التدريب سواء تم داخل المنشآة او خارجها .
- ٤٤ - تراعي العوامل التالية عند تحديد مكان تقديم التدريب داخل المنشآة :
- (ا) طبيعة التدريب ومدته ،
- (ب) عدد المتدربين وأعمارهم ومعرفتهم وخبرتهم ،

(ج)

كفاية التدريب أثناء العمل للمهنة ،

(د)

الازدحام أو الضوضاء أو أي عوامل أخرى تشتت الانتباه ، وعوامل السلامة ومخاطر اتلاف المعدات في مكان العمل الطبيعي ،

(هـ)

أي توفير في الوقت أو هيئة التدريسي أو المعدات ،

(و)

تكلفة أماكن الاقامة المنفصلة ،

(ز)

ضرورة تسهيل الانتقال من التدريب إلى العمل إلى أقصى حد ممكن ،

(ح)

الإمكانات التقنية للمنشأة .

(٢) يوفر حيتماً كان ذلك عملياً وفي مراحل التدريب الأولى مكان مستقل للتعليم أو على الأقل منطقة منفصلة للتعليم في مكان العمل توجد فيها المعدات الالزمة للتدريب .

٤٥ - (١) تنظم المنشآت استقبال الوافدين الجدد عند وصولهم ، كما تنظم فترة تعليم لهم .

(٢) توفر عناية خاصة إلى تعليم العمال الشباب مع مراعاة احتياجاتهم من التدريب .

عاشرًا - التلمذة الصناعية

٤٦ - يحكم التدريب النظامي طويل الأجل على مهنة معترف بها ، والذي يتم أساساً داخل منشأة ما أو تحت اشراف حرفي مستقل عقد تلمذة صناعية مكتوب ، ويخضع للمعايير المقررة .

٤٧ - تراعي الأمور التالية عند تقرير ما إذا كانت مهنة معينة قابلة للتلمذة الصناعية -

(١) درجة المهارة والمعرفة التقنية النظرية الالزمة للمهنة ، المعنية ،

(ب) مدة التدريب الازمة لاكتساب المهارة والمعرفة الالازميين ،

(ج) صلاحية تدريب التلمذة الصناعية لتوفير المهارة والمعرفة الالازميين ،

(د) وضع الاستخدام الحالى والمتوقع في المهنة المعنية .

٤٨ - (١) يبرم عقد التلمذة الصناعية اما مع صاحب عمل فرد او مجموعة من أصحاب العمل او هيئة مثل لجنة التلمذة الصناعية او ادارة تسد اليها بوجه خاص الرقابة على التلمذة الصناعية حسب الوضع الانسب للظروف الوطنية .

(٢) اذا كان التلميذ الصناعي قاصرا يجب ان يكون أحد والديه او وصي او ممثل قانوني له طرفا في العقد .

(٣) يكون الطرف المسئول عن تقديم التلمذة الصناعية اما مؤهل تأهيلا صحيحا للتدريب او في وضع يمكنه من ترتيب تقديم شخص او اشخاص مؤهلين لهذا التدريب ، وتكون التسهيلات المتاحة لتدريب التلميذ الصناعي بحيث تمكّنه من تلقي التدريب الكامل على المهنة التي يتعلّمها .

(٤) تبقى السلطة المختصة على اتصال منتظم بالمنشأة او الشخص الذي يقدم التدريب ، وتحتفظ عن طريق التفتيش او الاشراف المنتظم من تحقيق التلمذة الصناعية لأهدافها .

- ٤٩ - ينبغي للعقد -

(ا) أن يجوى التزاما صريحا او ضمنيا بالتدريب على مهمة معينة مقابل التزام ضمني وصريح أيضا بالعمل كتلميذ صناعي أثناء فترة التلمذة الصناعية ،

(ب) أن يجوى من المعايير واللوائح المقررة للمهنة المعنية ما يكون ضروريا أو مستصوبا لصالح الأطراف ،

- (ج) أن ينص على حقوق والتزامات متبادلة أخرى قد تكون ذات صلة ولنحوها بطريقة أخرى بما في ذلك مراعاة لواائح السلامة ،
- (د) أن يحوى أحكاماً لتسوية المنازعات بين الأطراف .

٥٠ - وفقاً لظروف البلد المعنى يجوز أن تعرف بأن مهنة ما قابلة للتلمذة الصناعية ، وتضع المعايير المشار إليها في الفقرة ٤٦ وأي لواائح تتعلق بالتلمذة الصناعية -

(أ) قوانين تشريعية ،

(ب) أو قرارات هيئات يعهد إليها بشكل خاص بمراقبة التلمذة الصناعية ،

(ج) أو اتفاقات جماعية ،

(د) أو تركيبة من مختلف هذه الأساليب .

٥١ - تراعى بوجه خاص الأمور التالية في المعايير واللواائح التي تحكم التلمذة الصناعية بالنسبة لكل مهنة يعترف بأنها قابلة للتلمذة الصناعية :

(أ) المؤهلات التعليمية والحد الأدنى للسن الذي يحكم الالتحاق بالتلمذة الصناعية ،

(ب) النص على حالات خاصة بالنسبة للعمال الذين يتتجاوز سنهم السن الأقصى المحدد ،

(ج) مدة التلمذة الصناعية بما فيها فترة الاختبار ، مع مراعاة درجة المهارة والمعرفة التقنية الازمة ،

(د) تدابير تحديد المدى الذي يمكن به تخفيض المدة العادلة للتلمذة الصناعية على ضوء أي تدريب أو خبرة سابقة لدى التلميذ الصناعي أو ما حققه من تقدم أثناء التلمذة الصناعية ،

- (هـ) الجدول الزمني لعمليات العمل ، والنظرية والتعليم المرتبط بها ، والزمن الذي سينفق في كل وحدة ،
- (وـ) فترات الاعفاء اليومية أو أي اشكال أخرى مناسبة لفترات الاعفاء للالتحاق بمؤسسة تدريب ،
- (زـ) الامتحانات التي تعقد أثناء التلمذة الصناعية أو عند انتهائها ،
- (حـ) المؤهلات أو الشهادات التي يمكن الحصول عليها عند استكمال التلمذة الصناعية ،
- (طـ) أي ضبط لاعداد التلاميذ الصناعيين يلزم لضمان التدريب الكافي وتجنب الازدحام في المهنة وتلبية الاحتياجات منقوى العاملة في فرع النشاط الاقتصادي المعنى ،
- (يـ) معدل الاجر المدفوع للتلميذ الصناعي ومدى الزيادات أثناء فترة التلمذة ،
- (كـ) ظروف الاجر في حالة الغياب بسبب المرض ،
- (لـ) التأمين ضد الحوادث ،
- (مـ) الاجازات مدفوعة الاجر ،
- (نـ) طبيعة ومدى الاشراف الذي يمارس على التلمذة الصناعية وخاصة لضمان مراعاة القواعد التي تحكمها ، وتوافق التدريب مع المعايير المقررة ، ووجود وحدة معقولة في شروط التلمذة الصناعية ،
- (مـ) تسجيل التلاميذ الصناعيين وعقود التلمذة الصناعية لدى الهيئات المناسبة ،
- (عـ) شكل ومضمون عقد التلمذة الصناعية .

٥٢ - ينلقى التلاميذ الصناعيون تعليمات سلامة شاملة حتى يكتسبوا عادات السلامة في استعمال الأدوات والآلات ، ويتعلموا مراعاة تدابير السلامة العامة ، مع مراعاة المخاطر الجديدة عند نشوئها .

٥٣ - (١) يسبق دخول التلمذة الصناعية في كل حالة توجيهه مهني شامل وفحص طبي يتعلق بمتطلبات المهنة التي يجري التدريب عليها .

(٢) حيثما تستدعي المهنة المعنية صفات بدنية أو قدرات ذهنية خاصة ينبغي تحديدها والتتحقق منها باختبارات خاصة .

٥٤ - (١) يمكن بالاتفاق بين كل الأطراف المعنية نقل تلميذ صناعي من منشأة إلى أخرى حين يعتبر هذا ضروريا أو مستصوبا لاستكمال تدريبه .

(٢) حيثما توجد عدة أنواع من التلمذة الصناعية يمكن بالاتفاق بين كل الأطراف المعنية نقل تلميذ صناعي من نوع إلى آخر حين تبين قدراته أن هذا النقل لمصلحته .

حادي عشر - التدريب السريع

٥٥ - (١) تنظم ترتيبات دائمة للتدريب السريع -

(١) للمساعدة على تلبية الاحتياجات العاجلة من القوى العاملة المدربة ، والاسراع بمعدل التصنيع ،

(ب) كوسيلة دائمة لتكيف الكوى العاملة مع التقدم التقني ،

(ج) لفئات السكان التي تحتاج لاكتساب الكفاءة المهنية بسرعة للحصول على عماله تتناسب مع سنهم وقدرتهم ،

(د) لتعزيز تطوير الارقاء المهني والاجتماعي .

(٢) تخطط هذه الترتيبات الدائمة للتدريب السريع وفقا للأساليب التربوية السليمة ، ويقوم بتنفيذها معلمون مدربون خصيصا

لها الغرض ، و تستند الى تقنيات ملموسة ترتبط مباشرة بالعمل الصناعي .

- ٥٦ - يتحقق الارساع بالتدريب عن طريق -

(١) تطبيق اجراءات اختيار دقيقة تضمن بقدر الامكان ان لدى المتدربين المقبولين القدرة على اكتساب المعرفة والمهارة اللازمتين في الزمن المحدود للدورة ، مع تفضيل المرشحين الذين يمتلكون كذلك خبرة مهنية لها قيمتها في المهن الجديدة ،

(ب) استخدام مخطط تفصيلي بين التمارين المتدرجة وما يرتبط بها من نظرية تزود المتدربين بالمهارات والمعارف الضرورية مباشرة للحصول على العمالة ، و تستند الى تحليل شامل للمهنة وما تتضمنه من عمل ،

(ج) التركيز على التدريب العملي وتعليم المعارف التقنية النظرية التي لا غنى عنها في مجرى التدريب العملي ،

(د) تقليل عدد المتدربين في كل فصل بحيث يستطيع كل منهم - مع مراعاة الزمن المتاح - تلقى اشراف دائم ودقيق طيلة مراحل تعليمهم ،

(ه) تطبيق ما يكون مناسبا من أساليب ووسائل التدريب الأخرى المشار إليها في الفقرات من ٢٥ الى ٣٧ .

- ٥٧ - (١) يوظف المتدرب بعد انتهاء دورة التدريب السريعة في عمل يمكن فيه بعد تولي وظيفته استكمال تدريبه عند الضرورة بالتدريب أثناء العمل .

(٢) تتاح لمن أكملوا التدريب السريع وشاركوا بعد ذلك في عملية الانتاج فرصة الاشتراك في الدورات التي تنظم بهدف زيادة تعدد مهاراتهم .

ثاني عشر - تدريب المشرفين
حتى مستوى رئيس العمل

٥٨ - (١) يتلقى المشرفون تدريباً خاصاً لضمان اعدادهم اعداداً كافياً لواجباتهم .

(٢) يشمل هذا التدريب عند الضرورة -

(١) تعليماً عاماً متقدماً ،

(ب) تدريباً وخبرة تقنية متقدمين ،

(ج) تعليماً في المجالات التالية -

"١" القيادة وال العلاقات الإنسانية بما في ذلك العلاقات الصناعية واجراءات تجنب المنازعات وتسويتها ،

"٢" الاجراءات الادارية ،

"٣" أساليب التعليم ،

"٤" السلامة والصحة المهنية ،

"٥" التنسيق على مختلف مستويات المنشأة ،

"٦" التكيف مع واجبات المسؤولية ،

"٧" أساليب العمل ،

"٨" تشريع العمل ،

"٩" مجالات نشاط خاصة مثل التخطيط ودراسة العمل وتكلفته .

(٣) يتم تعريف المشرفين تعريفاً كافياً بالمشورة المهنية لمعرفة دورها وأهميتها وضرورة أن يقدمها متخصصون في هذا الميدان .

٥٩ - (١) يقدم التدريب على الالتراف من حيث العبدأ قبل تولي واجبات اشرافية ، فإذا لم يكن هذا عملياً قدم فوراً تولي هذه الواجبات .

(٢) يقدم تدريب متقدم للمشرفين على أساس مستمر ، على أن يشمل معلومات عن التطورات داخل المنشآة عموماً وفي ميدان المشرف التقني ، ويكون أساساً للترقية في الحالات المناسبة .

ثالث عشر - هيئات التدريسي في معاهد ومنشآت التدريب

٦٠ - يتم اختيار هيئات التدريس بالمراعاة الواجبة -

(أ) للتعليم العام والمؤهلات والخبرة التقنية والشخصية والقدرة على التدريس ،

(ب) الأشخاص الذين سيطلب منهم تعليمهم ،

(ج) طبيعة التدريس ،

(د) أي معايير وطنية مطبقة .

٦١ - يعين أعضاء هيئة التدريس المسؤولون عن مواضيع التعليم العام من بين حاملي المؤهلات المطلوبة عادة في معلمي هذه المواضيع في مؤسسات التعليم العام .

٦٢ يعين أعضاء هيئة التدريس المسؤولون عن الدورات التقنية النظرية حسب نوع التدريب المتضمن -

(١) من بين من تربوا على المهنة التي سيدرسونها ومتوافر لديهم الخبرة العملية فيها فضلاً عن المعرفة النظرية المتقدمة بها والخلفية الجيدة من التعليم العام والقدرة على التدريس ،

(ب) أو من بين من لديهم خبرة عملية مناسبة فضلاً عن درجة أو شهادة منحت لهم بعد التدريب الصحيح في جامعة أو مؤسسة تقنية أو كلية لتدريب المدرسين أو جهاز تقره السلطات العامة .

٦٣ - (١) يعين أعضاء هيئة التدريس المسؤولون عن الدورات العملية من بين حملة المؤهلات المحددة في البند (١) من الفقرة ٦٢ .

(٢) حين لا يكون ممكناً لأسباب عملية تعيين أعضاء هيئة تدريس متوافر لديهم المؤهلات المرغوبة تولى للكفاءة التقنية والخبرة المهنية والقدرة على التدريس أهمية أكبر من مستوى التعليم العام .

٦٤ - يعين أعضاء هيئة التدريس المسؤولون عن دورات الوظائف الإشرافية من بين من تربوا كمشرفين ، وتتوفر لهم خبرة عدة سنوات بهذه الصفة ، فضلاً عن الخلفية الجيدة من التدريب التقني والتعليم العام .

٦٥ - يستفاد بقدر الامكان من خبرة الأشخاص الذين يمارسون الصناعة أو التجارة أو المهن باستخدامهم كمعلمين لبعض الوقت لبعض المواضيع الخاصة في ممؤسسات التدريب .

٦٦ - ومن حيث المبدأ يقدم لهم تدريب أولي على التدريس قبل تولي مهام التدريس ، فإذا لم يكن هذا ممكناً عملياً يقدم فور توليهم لهذه المهام .

٦٧ - (١) يتلقى أعضاء هيئة التدريس المستخدمون لطيلة الوقت أو لبعض الوقت في مؤسسات التدريب أو المنشآت تدريبياً خاصاً يشمل التمرين على التدريب ، بهدف تطوير قدرتهم على التدريب وعند الضرورة مؤهلاتهم التقنية وتعليمهم العام .

(٢) يجب تسهيل تقديم هذا التمرين على التدريب بالربط بين مؤسسات تدريب المدرسین ومؤسسات التدريب العادیة بقدر الامکان .

(٣) يتلقى أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات و منشآت التدريب تدريبياً خاصاً على موضوع السلامة مع التركيز على سلامة ظروف العمل وسلامة استخدام الأدوات والاجهزة المستخدمة في المهن التي يقومون بتدريسيها .

(٤) يوفر التدريب المتقدم للعاملين في التدريب على أساس مستمر ، بحيث يشمل مساعدتهم على مواكبة تطورات التدريسي والتطورات التقنية والتأهيل للترقية .

(٥) تراعي الاعتبارات التالية كذلك كوسيلة للتدريب المتقدم :

(أ) تنظيم زيارات دورية لمنشآت أو مؤسسات التدريب ، ودورات خاصة مثل الدورات أثناء الخدمة أو في عطلات نهاية الأسبوع أو في الإجازات لمعلمين مفردين أو لمجموعات من المعلمين ،

(ب) تقديم في حالات خاصة المنح الدراسية أو منح الابحاث أو الإجازات الخاصة الدراسية بأجر أو بدون أجر .

٦٨ - يكتسب معلمو التعليم العام والمواضيع التقنية النظرية - كجزء من تدريبهم - معرفة بفرع النشاط الذي يعتزم المتربون لديهم الالتحاق به أو الذي التحقوا به فعلاً .

٦٩ - يمكن المعلمون لطيلة الوقت المسؤولون عن الدورات العملية في مؤسسة التدريب من القيام بالعمل العملي في المنشآت من وقت إلى آخر .

٧٠ - يشمل تدريب العاملين المسؤولين عن دورات الوظائف الإشرافية تعليمًا متقدماً في المواضيع التي عدتها الفقرة ٥٨ بقدر الحاجة ، وتعليمًا لأساليب وتقنيات التدريب على الإشراف .

٧١ - (١) عملاً على اجتذاب أعضاء هيئات تدريس أكفاء والاحتفاظ بهم في مؤسسات التدريب تكون ظروف استخدام هؤلاء الأعضاء شبيهة بظروف استخدام من يماثلونهم في المعرفة والخبرة ومن يستخدمون في أماكن أخرى في مهام غير التعليم ، مع مراعاة المؤهلات الضافية اللازمة للتعليم .

(٢) تطبق سياسة مماثلة بالنسبة لهيئات التدريس في المنشآت .

٧٢ - بعد وضع المعايير الوطنية لمؤهلات هيئات التدريس في مؤسسات التدريب تشجع المنشآت التي تقدم التدريب على تطبيق هذه المعايير عند الاقتضاء على هيئات التدريس فيها .

٧٣ - تتتوفر للأشخاص المعنيين بالاشراف المباشر أو الادارة التقنية لمؤسسات التدريب بقدر الامكان خبرة في الانتاج وخبرة في التدريس .

٧٤ - يتم التفتيش على هيئات التدريس في مؤسسات التدريب أو الإشراف عليهم بشكل منتظم من جانب السلطات المختصة لمساعدتهم في عملهم وتحسين التعليم المقدم .

رابع عشر - البلدان التي في طريق التصنيع

٧٥ - (١) على البلدان التي في طريق التصنيع أن تسعى إلى تطوير نظمها التدريبية بالتدريج وفقاً لاحكام هذه التوصية .

(٢) وعليها أن تولي اهتماماً كبيراً لوضع قائمة باحتياجاتها ومواردها الحالية والمستقبلية من القوى العاملة .

(٣) تضع هذه البلدان خطة لإقامة وتطوير تسهيلات تدريبية لتلبية هذه الاحتياجات ، مع اعطاء الأولوية حسب الظروف لما يليـ -

(أ) إقامة جهاز كفء من هيئات التدريب ،

(ب) توفير وتجهيز أماكن التدريب الازمة ،

(ج) وضع أنساب نظم التدريب بما فيها دورات محو الأمية للمتدربين الأميين .

(٤) تنفذ الخطة وفقاً للأولويات المقررة .

٧٦ - (١) على البلدان التي في طريق التصنيع أن تتخذ تدابير خاصة لتلبية احتياجات التدريب من -

(أ) الأشخاص في المناطق الريفية التي تعتمد إقامة أنشطة صناعية فيها ،

(ب) الأشخاص الذين تركوا المناطق الريفية ويبحثون عن عمل صناعي في المناطق الحضرية .

(٢) تشمل هذه التدابير اقامة مؤسسات تدريب خاصة ، وخاصة في المناطق الريفية مثل ورش التدريب البسيطة التي تشمل بعض مهن أساسية ، وتكيف أسلوب التدريب بحيث تتناسب مع مستوى تعليم المجموعات الريفية في الاماكن المعنية ومدى تقدمها .

(٣) يراعى التدريب في الاماكن الريفية امكانية تنمية انشطة اقتصادية جديدة تستفيد الموارد الطبيعية في المنطقة ، وتنتمي مع التقاليد الثقافية للسكان المحليين .

٧٧ - تدرس البلدان التي في طريق التصنيع مدى افضلية -

- (أ) اقامة تسهيلات تدريبية مشتركة مع البلدان المتاخمة ،
(ب) الحصول على المساعدة الدولية في تنفيذ خططها التدريبية .

خامس عشر - التعاون الدولي

٧٨ - (١) تتعاون البلدان في ميدان التدريب الى أقصى حد ممكن ، وبمساعدة المنظمات الدولية حيثما رغبت .

- (٢) يشكل هذا التعاون تدابير مثل -
(أ) تنظيم الحلقات الدراسية والفرق العاملة في قضايا التدريب ذات الاهمية المتبادلة ،
(ب) توفير تسهيلات التدريب لتمكين العاملين المختارين بين بلدان أخرى - سواء على أساس التبادل أو على أساس آخر - من اكتساب المهارة والمعرفة والخبرة غير المتوافرة في بلدانهم ،
(ج) تنظيم زيارات الى الخارج للمعنيين بالتدريب لتمكينهم من التعرف على أسلوب التدريب في البلدان الأخرى ،

(د) انتداب العاملين ذوى الخبرة من بلد الى آخر للمساعدة على تنظيم التدريب ،

(هـ) تبادل العاملين المؤهلين ،

(و) اعداد وتوفير الكتب الدراسية وغيرها من مواد التدريب ،

(ز) التبادل المنظم للمعلومات عن قضايا التدريب ،

(ح) مساعدة البلدان التي في طريق التصنيع على اقامة وتطوير نظم تدريبيها الوطنية ، وتكوين معلميها ومدربيها المؤهلين ،

- ٧٩ - ينبعى مراعاة -

(أ) افضلية وامكانية التدريب التدريجي بين مستويات التدريب على نفس المهنة بين مجموعة من البلدان ، بغية تسهيل الحصول على التدريب في الخارج وكذلك الحركة المهنية ،

(ب) امكانية الاعتراف المتبادل لشهادات الامتحانات في الاقاليم التي تتشابه فيها مستويات التدريب على نفس المهنة ،

(و) اعداد وتبادل المعلومات المهنية مثل مواصفات الوظائف التي قد تكون مفيدة بوجه خاص في تدريب المهاجرين .

ثاني عشر - التأثير على التوصيات السابقة

٨٠ - تحل هذه التوصية محل توصية التدريب المهني ، ١٩٣٩ ، وтوصية التلمذة الصناعية ، ١٩٣٩ ، وтوصية التدريب المهني (الكبار) ، ١٩٥٠ .

النص السابق هو النص الأصلي للتوصية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والأربعين التي عقدت في جنيف واختتمت في الثامن والعشرين من حزيران/يونيه ١٩٦٢ .

وأقراراً لذلك قمنا بالتوقيع عليها اليوم الثلاثاء من حزيران/يونيه ١٩٦٢ .

رئيس المؤتمر
جون لينش

مدير عام مكتب العمل الدولي
دافيد أ. موريس